رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

71-التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير-3 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن لحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية - 00:00:00

قال رحمه الله ومنها اذا نوى الصوم ليلا ثم اغمي عليه جميع النهار. لم يصح صومه. وفي المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صوم رمضان بنية واحدة في انه لا يقضي من اغمي عليه اياما بعد نيته المذكورة - 00:00:19

واذا واذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في اصح القولين وهذا مشكل فانه ان الحق بالنائم فانه يصح صومه. فلا يلزمه القضاء وان الحق بالمجنون فانه لا يلزمه القضاء. فانه لا يلزمه القضاء - 00:00:37

طيب يقول المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ومنها اذا نوى الصوم ليلا ثم اغمي عليه وقومه وقوله نوى الصوم ليلا احترازا مما لو نواه عند طلوع الفجر فانه يصح صومه - 00:00:54

والسبب انه اذا نواه عند طلوع الفجر فقد ادرك جزءا من النهار فيكون قد نوى الصوم في جزء من النهار ولهذا قال ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه - 00:01:11

وذلك لان هذا النهار خلى من النية لان الصوم هنا خلا من النية. فالصوم الشرعي المثاب عليه هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقد خلا من النية. ولهذا قلنا لو انه نوى عند طلوع الفجر - 00:01:27

يعني قبل ان يؤذن الفجر او يطلع الفجر بلحظات نوى الصوم وقد ادرك جزءا من النهار سيكون حينئذ لم يغمى عليه جميع النهار وانما اغمي عليه بعض النهار قال وفي المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في انه لا يقضي من اغمي عليه اياما - 00:01:45

بعد نيته المذكورة واذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في اصح القولين اذا على المشهور من المذهب اذا قلنا لا يصح الصوم يجب عليه القضاء بعض العلماء رحمهم الله يقولون ان انه لا قضاء عليه. ان المغمى في مثل هذه الصورة لا قضاء عليه - 00:02:10

ولكن اختلفوا في اه توجيه ذلك فبعض فبعض العلماء الذين قالوا لا قضاء عليه قالوا لا قضاء عليه لانه ليس مكلفا لانه ليس مكلفا والاحكام الشرعية مناطة بالتكليف ومنهم من قال انه لا قضاء عليه لانه لا يحتاج الى نية. فرمضان تكفيه نية - 00:02:33

واحدة رمظان تكفيه نية واحدة ما لم ينوي القطع. فاذا نوى القطع ثم اراد ان يستأنف لزمه ان يجدد النية وقاسوا ذلك على الصلاة الانسان اذا نوى الصلاة عند التحريم لا يلزمه ان ينوي عند الركوع عند السجود عند الرفع تكفي النية الاولى - 00:03:00

ولكن الاول اظهر يعني المأخذ الاول اظهر وهو ان يقال انه لا قضاء عليه لانه ليس مكلفا واما النائم فيختلف ولذلك لو نام الانسان لو قدر ان شخصا نام في اول يوم من رمضان مثلا او في يوم من ايام رمضان نام بعد صلاة العصر - 00:03:24

ولم يستيقظ الا من الغد ظهرا مثلا او ضحى فانه يصح صومه اليوم الاول الذي نامه واليوم الثاني اليوم الثاني. هذا متى؟ اذا قلنا ان رمضان تكفيه نية واحدة واما على المشهور من المذهب اذا قلنا ان كل يوم لابد له من نية فلا يصح - 00:03:47

اذا ينبني على القول هل يصح صيام رمظان بنية واحدة؟ او ان لكل يوم نية ينبني عليه هذه المسألة. فالمذهب ان انه لابد في صيام رمضان من ان يجدد لكل يوم النية - 00:04:10

كل يوم ينوي ما حجتهم؟ قالوا لان كل يوم لا يفسد بفساد غيره وهذا يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة فمثلا لو صام اليوم الاول وثم صام الثاني وافسده. هل يفسد اليوم الاول؟ لا - 00:04:30

ولا يفسد ما بعده. اذا اذا صح وهذا يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة والذين قالوا انه تكفي نية واحدة قالوا لان لان رمضان لان صوم رمضان عبادة واحدة وركن واحد فيه النية بشرط الا ينوي القطع - 00:04:48

او نعم نعم بشرط الا يقطع الصيام فاذا قطع الصيام بمرظ او سفر فاذا اراد ان يعاود لزمه ان يجدد ينبني على القولين ينبني على هذين القولين المسألة النائم لو صام - 00:05:09

وفي اثناء صومه نام ولم يستيقظ الا من الغد على القول بان رمظان تكفيه نية واحدة فصيامه صحيح. وعلى القول بانه لا بد لكل يوم من نية فصيامه لا يصح - 00:05:25

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو باع شيئا او اشتراه فاغمي عليه في المجلس. قال ابو محمد المقدسي قام ابوه او وصيه او الحاكم مقامه. وجعله كالمجنون. وقال في الرهن لو اغمي على الراهن قبل التسليم لم يكن للمرتهن - 00:05:42

قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لانه لا ولاية عليه. وهذا تناقض وكذا قال الاصحاب في الفرق بينه وبين المجنون في قضاء الصلاة لان المجنون تثبت عليه الولاية والمغمى عليه لا تثبت عليه الولاية. وجزم من وقفت على كلامه من الاصحاب بان الوكالة - 00:06:04

لا تبطل بالاغماء وحكى مع حكاية مع حكاية بعضهم الخلافة في المجنون. وان المذهب ان الوكالة تبطل بالجنون وحكى بعض المتأخرين قولا في كتاب القضاء انه اذا افاق المجنون او من اغمي عليه وقلنا ينعزل بالاغماء فولايته باقية - 00:06:24

فهذا يقتضي حكاية خلاف. فهذا يقتضي حكاية خلاف في انعزاله عن ولاية القضاء. فالوكالة كذلك طيب يقول ومنها لو باع شيئا او اشترى فاغمي عليه في المجلس. فهل ينقطع الخيار ويلزم البيع او نقول لا يزال الخيار موجودا. مثال ذلك رجلان تبايعا - 00:06:44

رجلان تبايع ولما تبايع قال بعتك مثلا هذه السيارة بكذا وكذا احدهما ارتفع عنده السكر او الضغط واغمي عليه اغمي علي في المجلس هل نقول هنا ان ان اغماءه بمثابة التشاغل بما يقطعه - 00:07:11

فيلزم البيع او لا يزال الخيار موجودا. يقول قال ابو محمد المقدسي في المغري قام ابوه او وصيه او الحاكم مقامه وجعله كالمجنون يعني انه اذا هم عليمة ومعه ابوه او ولده او نحو ذلك فانه يقوم مقامه - 00:07:32

وقال في الرهن يعني الموفق لو اغمي على الراهن قبل التسليم لم يكن للمرتهن قبض الرهن ولا يستطيع احد تقبيضه لانه لا ولاية عليه وهذا تناقض فكيف جعل عليه ولاية في مسألة - 00:07:55

البيع ولم يجعل ولاية في مسألة الرهن مفهوم يعني الان رجلان تبايعا ثم اغمي احدهما الموفق رحمه الله في المغني يقول يقوم ابوه او وصيه او الحاكم مقامه سيكون حكمك اخي المجنون - 00:08:14

وقال في الرهن لو اغمي على الراهن قبل التسليم لم يقل للمرتهن مثلا اقترض منه دراهم عشرة مئة الف ريال قال اعطني رهنا ثم اراد ان يحظر رهنا في سيارة او عقار - 00:08:32

وقبل احضارها قبل ان يسلمها له اغمي عليه يقول الموفق رحمه الله لم يكن للمرتهن يعني صاحب الحق ان يقبض الرهن وليس لي احد تقبض لانه لا ولاية عليه وليس هذا كالمجنون. قال رحمه الله وهذا تناقض - 00:08:49

تناقض يعني انهم فرقوا بين المسألتين مع انهما واحد قال وكذا قال الاصحاب في الفرق بينه وبين المجنون في قضاء الصلاة لان المجنون تثبت عليه الولاية والمغمى عليه لا تثبت عليه الولاية. وهذا صحيح - 00:09:05

الفرق بين المجنون وبين المغمى عليه ان المجنون قد ثبتت عليه الولاية اصلا واما المغمى عليه فلا ولاية عليه فلا ولاية لاحد عليه ووجه الفرق ان الجنون ثابت دائم والاغماء امر عارض - 00:09:22

والا لقنا كل انسان يغمى عليه او يحس بدوران في رأسه ان من عنده يتصرف في ماله ويكون كالمجنون قال وجزم من وقفت على كلامه من الاصحاب بان الوكالة لا تبطل بالاغماء - 00:09:41

وحكى مع حكاية بعض الخلاف في المجنون. وان المذهب ان الوكالة تبطل بالجنون. نعم هو كذلك. فالمذهب ان الوكالة تبطل لكنها لا

تبطل بالاغماء قال وحكى ولهذا قالوا تبطل بجنون مط - 00:09:57
كل مطبق ذكرنا بيتا وقل جنون مطبق بفتح باء وكسرها غلط فيه الادب ها مطبق. مم طبق بعد جوعان. اها اقول وقل جنون وتبطل بجنون مطبق بعض المحشين قال بكسر الباء - 00:10:17
واظن الدنو الشريف من من والشافعية نظم هذا البيت قال وقل جنون مطبق بفتح باء وكسرها غلق فيه الادباء. والمراد بالادباء يعني اهل اللغة يقول المذهب ان الوكالة تبطل بالجنون وحكى بعض المتأخرين قولا في كتاب القضاء انه اذا افاق انه انه اذا افاق المجنون - 00:11:00
عوما اغمي عليه وقلنا ينعزل بالاغماء فولايته باقية يعني انها ان الولاية تعود قال فهذا يقتضي حكاية خلاف في انعزاله عن ولاية القضاء فالوكالة كذلك. نعم. فالمهم ان الماء المشهور بالمذهب - 00:11:28
ان الاغماء لا يبطل الوكالة وانما الذي يبطلها ماذا؟ هو الجنون وان المغمى عليه ايضا لا ولاية لاحد عليه حال اغماءه فلمتى افاق تصرف. احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها اذا حصل - 00:11:47
ومنها اذا حصل بعرفة اذا حصل بعرفة مغمى عليه ولا بعرفة حرك ومنها اذا حصل بعرفة ايه مغمى عليه هل يجزئه عن الوقوف؟ سأل بعض يشكل عليه تشكيل يقول سكر - 00:12:07
تسلم ويقول الاخر السكون احلى ما يكون اذا حصل في عرفة مغمى عليه هل يجزئه هنا لا ما شاء الله اقول لغته ما شاء الله جيدة من اجود من الجيدة. نعم - 00:12:28
احسن الله اليك رحمه الله ومنها اذا حصل بعرفة مغمى عليه هل يجزئه عن الوقوف؟ المذهب انه لا يجزئه الحاقا له بالمجنون الى نص احمد نقل بعضهم ان احمد توقف في هذه المسألة وقال الحسن يقول بطل حجه وعطاء يرخص فيه وحكي لنا قول - 00:13:01
بالاجزاء كالنائم على الصحيح يرخص فيها اذا نغمة عندنا الان نوم واغماء وجنون والسكر يقول يصححون وقوف النائم والسكران وفمتى حصل بعرفة ولو سكران صحة يا حجة يروح لعرفة يمكن هداه الله هو سكران - 00:13:23
خلوا شخص مثلا لعلك تتوب الى الله قال يلا نذهب للحج ووقف بعرفة وهو سكران صحيح. اما كونه مذهب وهو في عرفة يشرب المشكلة هذا يعني من شخص مؤمن يعني يعظم شعائر الله عز وجل. نعم - 00:14:04
لكن صورتها يعني اما انه شرب المسكر من غير اختيار امه يعني شرب ما يظنه المشكل او انه كان سكران فهداه الله وحج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها - 00:14:24
اذا اذا مطلقا عندهم عندهم اصلا كلمة سكر السكران من من من زال عقله الشكر يزول العقل ولهذا قال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فما دام الوصف موجود الحكم موجود - 00:14:44
وليس المراد من شرب المسكر. فرق بين بين من سكر ومن شرب المسكر قد يشرب المسكر ولا يسلم قد يشرب المسكر يعني نسأل الله العافية مدمن على على شرب الخمر - 00:15:10
قد يشرب مثلا كأسا ما يتأثر فيه لانه اعتاد هذا لكن غيرهم ممن لم يعتد ربما فنجال يؤثر فيه لا فرق فكلام الفقهاء يقول سكران لم يقل لم يقولوا شرب مسكرا بل قال سكران - 00:15:26
انا اعطوه يعني جعلوا العلة الوصف الاحرم احرم الرجل احرم وهو عاقل ثم حصل السكر يعني لا نلاحظ الاحرام لابد فيه من نية ولك ما يصح الاحرام المجنون عليه المجنون والمغمى عليه والسكران ومرادهم انه سكر يعني انه حال وقوف - 00:15:42
بعرفة كان سكران دخل النسك صحيح. ايه يعني صورة المسألة اه شرب شرب مثلا ما يظنه المشكل فسكت او مثلا شرب المسكر عمدا. وقبل ان يزول عقله نصحه رجل وكان الى الان ما ما زال لم يزل يعني عقله - 00:16:15
والإحرام يقول صح الإحرام احسن الله الي قال رحمه الله ومنها اذا اوجب العقد في النكاح ثم اغمي عليه قبل ان يقبل الزوج. او وجد ذلك في عقد او وجد ذلك في عقد البيع او - 00:16:44
في الشركة فهل يبطل حكم الايجاب كالجنون؟ قال القاضي في الجامع قياس المذهب انه لا يبطل. لان احمد اوجب عليه قضاء

الصلاة كالنائم. قضاء الصلاة كالنائم. ولم يجعله كالمجنون في اسقاط القضاء - 00:17:01
وجزم في الكاف بانه يبطل حكم الايجاب بالجنون والاغماء في النكاح. وقاسه على البيع. وهذا اقرب لابد من التوالي بين الايجاب وبين القبول زوجتك موليتي ثم من الفرح اغمي عليه ما اصدق - 00:17:17
اغمي عليه ولم يفق الا بعد خمس ساعات ست ساعات لما افاق قال قبلت يقول لا يصح يعني هو حصل فاصل بين الايجاب وبين القبول كما انه لا يصح في البيع فلا يصح وعلى هذا نقول الايجاب والقبول في العقد عموما من بيع او غيره لابد فيه من التوالي - 00:17:34
لان الفقهاء اذا لان الفقهاء رحمهم الله ذكروا انهما لو تشاغلا بما يقطعه بطل يعني مثلا قال بعتك بيتي ثم وهو من افيقان قال كيف حالك؟ كيف كذا كذا؟ صار يتكلم معه في موضوع اخر - 00:17:58
ثم قال قبلت يقول لا يصح. لانه تشاغل بما يقطعه. فكيف بالاغماء الذي يطول زمنه على هذا نقول اذا اوجب العقد في النكاح ثم اغمي عليه قبل ان يقبل الزوج او وجد ذلك في عقد البيع او الشركة فهل يبطل - 00:18:16
حكم الايجاب كالجنون قال القاضي قياس المذهب الا يبطل لان احمد اوجب عليه القضاء اوجب عليه قضاء الصلاة كالنائم ولن يجعله كالمجنون في اسقاط القضاء. وقد يقال ان قياس المذهب انه يبطل. لان الفقهاء لان الفقهاء رحمهم الله قالوا لو - 00:18:36
بما يقطعه ها بطل فكيف بي اغماء قال وجزم بالكاف الكافي بان بان آآ بانه يبطل بانه يبطل حكم الايجاب بالجنون والاغماء في النكاح وقاسه على البيع. نعم قال رحمه الله - 00:18:57
ومنها ان الاغماء لا يبطل به لا يبطل به الاحرام بالحج. وهذا المعروف في المذهب وهذا ولا هذا؟ هذا هذا المعروف في المذهب؟ نعم قال رحمه الله في الجنون وجهان واطلق ابن عقيل في بطلانه بجنون واغماء وجهين. طيب يقول ومنها ان الاغماء لا يبطل به الاحرام بالحج - 00:19:23
بان احرم مفيقا مدركا عاقلا ثم حصل الاغماء فان احرامه بالحج لا اه لا يفسد لا يبطل. قال وفي الجنون وجهان الجنون وجهان والمذهب انه لا يقول الاحرام بالجنون يعني انه لو جن. ما دام احرم انه وهو عاقل فلا يبطل. قال واطلق ابن عقيل في بطلانه - 00:19:47
بجنون واغماء وجهين اذن الخلاصة ان المذهب ان الاحرام ان الاحرام اذا انعقد من عاقل بنية عقد بنية من عاقل ثم حصل اغماء او جنون فان الاحرام لا يبطل. وهذا ايضا مذهب الجمهور - 00:20:12
ومن ذلك ما تقدم السكران. قال واطلق ابن عقيل في بطلانه بجنون واغماء وجهين. ايش معنى اطلق؟ يعني انه ذكر الوجهين من غير يقدم احدهما قال مثلا وهل يبطل وجهان - 00:20:38
وجهة اما لو فعل غير ذلك بان قال وهل يبطل الجن بالاغماء؟ قيل يبطل وقيل لا يبطل. يكون قدم احد الوجهين والعلماء رحمهم الله في التصانيف القول المقدم له اعتبار - 00:20:58
القول المقدم له اعتبار ولهذا قدمه في الفروع قدمه في الانصاف التقديم له مزية التقديم له مزية وهذا قد جاءت به الشريعة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم ها - 00:21:17
اقرأهم لكتاب الله وفي دفن الموتى كان ينظر ايهم اكثر قرآنا فيقدم ها التقديم قد يكون اختياره وقد يكون باعتبار المذهب العلماء الذين يؤلفون في المذهب احيانا حينما يقدم ويرجحون لا ليس ترجيحا شخصيا وانما هو ترجيح مذهبي - 00:21:34
ومنهم من يجمع بين الامرين فمثلا ابن مفلح رحمه الله في الفروع جميع توجيهاته جميع توجيهاته هي ترجيحات جميع التوجيهات هذي ترجيحات وهكذا فعل من بعده يعني مثل تجد انه يذكر اقوال ويقول عنه كذا وعنه كذا وقيل كذا ويتوجه - 00:22:04
ويتوجه يقول ويتجه لا لا في فرق بين بين بين توجيهات ابن مفلح وبين الفرق بين السماء والارض مفلح رحمه الله يعني كان يقال لا ليس ليس تحت قبة هذا الفلك اعلم بمذهب احمد بن مفلح - 00:22:28
حتى قيل ان ابن القيم رحمه الله على جلالة قدره كان يرجع اليه اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية فهو رجل يعني حتى في الحديث

يعني مر بنا في الاحاديث احيانا حينما يتكلم عن الحديث - 00:22:55
نجد انه تكلم بكلام رحمه الله يعني توجيهاته جيدة في الغالب كتصويبات صاحب الانصاف رحمه الله صعب الانصاف مع انه يرجح المذهب يقول وهل يجوز كذا او كذا على روايتين احداهما يجوز والثاني لا يجوز ثم يقول قلت وهو الصواب هذا الصواب بالنسبة له - 00:23:13
وليس بالنسبة للمذهب بسم الله. وجمعت اظنها في رسائل جامعية توجيهات ابن مفلح وكذلك ايضا اه اه تسويدات وهو قد الفه ابن مفلح الف كتاب الفروع ليحفظ ليحفظ ويقال ان رجلا يكره شيخنا رحمه الله ان رجلا كان يحفظ كتاب الفروع بن مفلح لكن لا يفقه شيئا فيه لا يعرف - 00:23:37
وكانوا يسمونه حمار الفروع اذا خرجوا نزهة بدل ما ينقلون النسخة ماذا قال صاحب الفروع في الشفعة قال فصل وتسقط الشفعة نسخة - 00:24:09